



تنسيقية جمعيات الهجرة والتونسيين بالخارج

تقنيات تنسيقية جمعيات الهجرة والتونسيين بالخارج:

مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره

الفصل الثاني: يتولى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية:

- 1) اقتراح الآليات الكفيلة بتعزيز روابط الجالية بالوطن والحفاظ على الهوية التونسية واللغة العربية،
- 2) ابداء الرأي في السياسة الوطنية في مجال العناية بالتونسيين المقيمين بالخارج بما فيها الأنشطة الاجتماعية والثقافية
- 3) المساهمة في الدفاع عن حقوق ومصالح التونسيات والتونسيين المقيمين بالخارج
- 4) اقتراح التدابير التشريعية والترتيبية التي تساهم في تعزيز مساهمة التونسيين بالخارج في التنمية الوطنية الأملّة وسبل الاستفادة بخبراتهم وكفاءاتهم

الفصل السابع: تتركب الجلسة العامة من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- عضو عن كل كتلة نيابية في مجلس نواب الشعب دون حق التصويت
- عضو ممثل عن كل وزارة معنية بدون حق التصويت
- عضوين (2) عن المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا
- عضوين (2) عن المنظمة النقابية لأصحاب العمل الأكثر تمثيلا
- عضو واحد عن المنظمة النقابية للفلاحين الأكثر تمثيلا
- عضو عن المنظمة الطلابية الأكثر تمثيلا

تسعة عشر (19) عضوا من الجمعيات الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج

- اربعة (4) اعضاء عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الهجرة مع لزوم ان تكون اثنتان منها من المنظمات النسائية

- اربعة (4) خبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج دون حق التصويت

الفصل الثامن: حذف "من غير المعنيين بالصفة"

الفصل العاشر: حذف " بصفة متواصلة"

ينتخب المجلس نائبين للرئيس من بين اعضائه على ان يكون أحدهما من المقيمين بالخارج والثاني من بين الاعضاء الممثلين للمنظمات

الوطنية

الفصل الحادي عشر: يتولى الرئيس تمثيل المجلس في جميع الاعمال المدنية والادارية والقضائية

يقترح الرئيس جدول الاعمال وتصادق عليه الجلسة العامة بالأغلبية المطلقة

الفصل الحادي عشر من المشروع يصبح الفصل الثاني عشر:

تحذف الفقرة الاخيرة منه (يمكن للأعضاء الحديثة)

الفصل الثاني عشر من المشروع الفصل الثالث عشر

الفصل الثالث عشر من المشروع يصبح الفصل الرابع عشر: تحذف " او المشاركة.... الحديثة" من الفقرة الثانية

الفصل الرابع عشر من المشروع يصبح الخامس عشر: تضبط الجلسة العامة النظام الداخلي للمجلس وكذلك تنظيمه المالي والاداري

وتتم المصادقة عليهما بأمر حكومي

الفصل الخامس عشر من المشروع يصبح الفصل السادس عشر: يتولى التسيير الاداري والمالي للمجلس مدير يعين بامر حكومي

وباقتراح من المجلس من بين الاشخاص المشهود لهم بالكفاءة...

ازالة الفقرة الثانية التي اصبحت الفصل الحادي عشر ومن مشمولات الرئيس

الفصل السادس عشر يصبح السابع عشر ويبقى كما هو

الفصل السابع عشر من المشروع يلغى

الفصل الثامن عشر يبقى كما هو

الفصول التي لم يقع ذكرها تبقى كما هي ترتيبا ومحتوا

قرونوبل في 23 جانفي 2016